

Distr.: General
29 December 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ١٤١ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال
الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني
الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن
أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي
الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٩٤

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة نيكول آن مانيون (أيرلندا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والستين البند المعنون "تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.



٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلستها الخامسة والعشرين والسابعة والعشرين المعقودتين في ١٦ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وترد البيانات التي أُدلي بها والملاحظات التي أُبديت أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/65/SR.25 و 27).

٣ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة، من أجل نظرها في البند:

(أ) تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتعلقة بميزانية المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/65/178)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التقرير الأول عن أداء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/65/578)؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/65/616) و (Corr.1).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/65/L.18

٤ - كان معروضا على اللجنة، في جلستها السابعة والعشرين المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، مشروع قرار بعنوان "تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤" (A/C.5/65/L.18)، قدمه رئيس اللجنة بناءً على مشاورات غير رسمية نسّقها ممثل نيوزيلندا.

٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/65/L.18 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن التقديرات المنقحة المتعلقة بميزانية المحكمة الجنائية الدولية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١) لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، وتقريره الأول عن أداء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١^(٢)،

وقد نظرت أيضاً في تقرير مجلس مراجعي الحسابات المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والتوصيات الواردة فيه^(٣)،

وقد نظرت كذلك في التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٩/٢٥١ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن تمويل المحكمة وقرارها اللاحقة في هذا الخصوص، والتي كان آخرها القرار ٦٤/٢٣٩ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

(١) A/65/178.

(٢) A/65/578.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥ كاف (A/65/5/Add.11)، الفصل الثاني.

(٤) A/65/616 و Corr.1.

١ - **تخطط علماً** بتقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتعلقة بميزانية المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١) لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، وتقريره الأول عن أداء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١^(٢)؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)، رهناً بمراجعة أحكام هذا القرار؛

٣ - **تقرر** الموافقة على اعتماد منقح للحساب الخاص للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، يبلغ إجماليه ١٠٠ ٨٠٤ ٢٥٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٤٠٠ ٣٢٧ ٢٣٥ دولار) لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، على النحو المفصّل في مرفق هذا القرار؛

٤ - **تقرر أيضاً** بالنسبة لعام ٢٠١١ أن تقسّم في ما بين الدول الأعضاء، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة للعام المذكور، مبلغاً إجماليه ١٠٠ ٥٧٨ ٦٧ دولار (صافيه ٠٧٥ ٨٥٢ ٦٠ دولاراً)، يشمل مبلغاً إجماليه ١٥٠ ٢٥٤ ٦ دولاراً (صافيه ٤٥٠ ٠٤٠ ٤ دولاراً)، يمثل الزيادة في الأنصبة المقررة؛

٥ - **تقرر كذلك** بالنسبة لعام ٢٠١١ أن تقسّم في ما بين الدول الأعضاء، وفقاً لمعدلات الأنصبة المقررة المنطبقة على عمليات حفظ السلام للعام المذكور، مبلغاً إجماليه ١٠٠ ٥٧٨ ٦٧ دولار (صافيه ٠٧٥ ٨٥٢ ٦٠ دولاراً)، يشمل مبلغاً إجماليه ١٥٠ ٢٥٤ ٦ دولاراً (صافيه ٤٥٠ ٠٤٠ ٤ دولاراً)، يمثل الزيادة في الأنصبة المقررة؛

٦ - **تقرر، وفقاً** لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تُخصم من المبلغ المقسّم في ما بين الدول الأعضاء، كما هو منصوص عليه في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٣ ٤٥٢ ٠٥٠ دولاراً، بما في ذلك مبلغ ٤ ٤٢٧ ٤٠٠ دولار، الذي يمثل الزيادة في

الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والتي تمت الموافقة عليها للمحكمة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

٧ - **تعترف** بالأهمية الحاسمة لاستبقاء الموظفين ذوي المهارات العالية والخبرة ممن يُلمون بالذاكرة المؤسسية ذات الصلة من أجل إتمام المحاكمات بنجاح وتحقيق الأهداف الواردة في استراتيجيتها للإنجاز؛

٨ - **تؤكد من جديد** الفقرة ٥ من قرارها ٢٥٦/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والفقرة ٦ من الجزء الثاني من قرارها ٢٣٩/٦٤، وتطلب إلى الأمين العام أن يستخدم سلطته القائمة وفقاً للإطار التعاقدى الحالي لتقديم عقود للموظفين، مع أخذ احتياجات المحكمة في الحسبان؛

٩ - **تؤكد من جديد أيضاً** الفقرة ٧ من الجزء الثاني من قرارها ٢٣٩/٦٤ وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يستكشف ما إذا كان يمكن للأمم المتحدة أن تستخدم، إن كانت بحاجة لذلك، الموظفين الذين ستستمر خدمتهم في المحكمة إلى حين إتمام ولايتها أو الذين لم تعد خدماتهم لازمة لها؛

١٠ - **ترحب** بجهود الأمين العام لتسهيل اختيار موظفي المحكمة الذين ستشملهم عملية تقليص عدد الموظفين؛

١١ - **تكرر التأكيد** على أهمية تنفيذ برنامج فعال للتوعية ضمن الولاية العامة للمحكمة واستراتيجيتها للإنجاز، وتطلب إلى المحكمة أن تواصل، وفقاً لولايتها وبالتشاور مع إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة، وضع وتنفيذ برامج التوعية الاستباقية مستخدمة الموارد المتاحة على النحو الأمثل، مما يحقق فهماً أفضل لعملها يساهم في عملية المصالحة؛

١٢ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة استكشاف التدابير الكفيلة بجمع التبرعات الكافية لتمويل برنامج التوعية.

المرفق

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

صافي	إجمالي	
(بدولارات الولايات المتحدة)		
٢٢٧٢٤٦٥٠٠	٢٤٥٢٩٥٨٠٠	الاعتماد الأولي لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (القرار ٢٣٩/٦٤)
		مضافا إليه:
٢٧٩٧٣٣٠٠	٣١٢٦٨٥٠٠	التقديرات المنقحة لفترة العامين ٢٠١٠-٢٠١١ بعد إعادة تقدير التكاليف (A/65/178)
(١٩٨٩٢٤٠٠)	(١٨٧٦٠٢٠٠)	التقرير الأول عن الأداء لفترة العامين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/65/578)
(٢٠٨٨٠٠٠)	(٢٠٨٨٠٠٠)	توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/65/616 و Corr.1)
٢٠٨٨٠٠٠	٢٠٨٨٠٠٠	توصيات اللجنة الخامسة
٢٣٥٣٢٧٤٠٠	٢٥٧٨٠٤١٠٠	الاعتماد المنقح لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١
(١١٣٦٢٣٢٥٠)	(١٢٢٦٤٧٩٠٠)	الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠
١٢١٧٠٤١٥٠	١٣٥١٥٦٢٠٠	الرصيد الذي سيقسم في ما بين الدول كأنصبة مقررة لعام ٢٠١١
		يشمل:
٦٠٨٥٢٠٧٥	٦٧٥٧٨١٠٠	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١١
٦٠٨٥٢٠٧٥	٦٧٥٧٨١٠٠	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لمعدلات الأنصبة المقررة المطبقة على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١١